[91] ذلك القشر فلا يجوز (1). دليلنا: الاية (2)، ودلالة الاصل، والمنع يحتاج الى دليل. مسألة 147: يجوز بيع الحنطة في سنبلها، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم (3). وقال في الجديد: لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها (4). دليلنا: الاية (5)، ودلالة الاصل، والمنع يحتاج الى دليل. وروى أنس بن مالك ان النبي صلى ا عليه وآله " نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد " (6)، ولم يفصل. وروى عبد ا بن عمر أن النبي صلى ا عليه وآله نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة (7). وروى عن النبي صلى ا عليه وآله انه نهى عن بيع الحب حتى يفرك (8) وهو أن يبلغ أوان الفرك، كما يقال: إحصد، إذا بلغ أوان الحصاد. مسألة 148: إذا باع ثمرة بستان، جاز أن يستثنى أرطالا معلومة. وبه قال مالك (9)

(1) المجموع 9: 305 - 306، وفتح العزيز 9: 82. (2) البقرة: 275. (3) اللباب 1: 229، وشرح فتح القدير 5: 106، والمجموع 9: 305، وفتح العزيز 9: 83، والجوهر النقي في هامش السنن الكبرى 5: 303، والام 3: 67، والسراج الوهاج: 200، وبلغة السالك 2: 85. (4) الام 3: 67، والمجموع 9: 305، ومغني المحتاج 2: 90، وفتح العزيز 9: 83، والسراج الوهاج: 200. (5) البقرة: 275. (6) سنن أبي داود 3: 253 حديث 3371 وسنن ابن ماجة 2: 747 حديث 2217، وسنن الدارقطني 3: 47 حديث 196، والسنن الكبرى 5: 301. (7) السنن الكبرى 5: 303. (8) المصنف لعبد الرزاق 5: 64 حديث 14321، والسنن الكبرى 5: 303. (9) الموطأ 2: 622، وشرح فتح القدير 5: 105، والمغني لابن قدامة 4: 231.
